الأمم المتحدة

A/AC.259/4

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2001
Arabic
Original: English

عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الثاني
٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠١

علم البحار وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، بما في ذلك بناء القدرات

ورقة مقدمة من وفد النرويج

موجز

أُعدت هذه الوثيقة بمساعدة خبراء متخصصين في علم البحار بغرض تحليل وتحديد خطط عمل ممكنة لتنشيط النظام الجديد للبحث العلمي البحري المؤسس بموجب الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويخشى أن يظل النظام الجديد للبحث العلمي البحري ''هيكلا مفرغا'' ما لم يتم وضع وتنفيذ سياسات ملموسة ومبادرات تتجه صوب تحقيق النتائج. ولب هذه المبادرات المتجهة صوب تحقيق النتائج هو تنفيذ قواعد تنظيمية وطنية متصلة بالبحوث العلمية البحرية التي تجريها جهات أجنبية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية وتحديد مراكز تنسيق وطنية لتنسيق هذه الأنشطة البحثية. ونحن نقترح في هذه الوثيقة خطة عمل لتنفيذ أحكام الجزء الثالث عشر ونعرض ونستخدم تشريعا نرويجيا نموذجيا كمثال لهذه الغاية. والامتثال للمادة ٧٦ والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية تحد كبير يجابه الدول الساحلية، لا سيما البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ونحن نقترح خطة عمل تمكِّن الدول الساحلية ذات الموارد المحدودة من أن تجمع بيانات لرسم خرائط للحدود الخارجية للجرف القاري. ففي العالم الصناعي غالبا ما تكون

020501 020501 01-32890 (A)
0132890

اللوائح التنظيمية للإدارة القائمة على أسس علمية راسخة وتحظى بموارد كبيرة؛ أما البلدان والمناطق النامية فتفتقر في الكثير من الأحيان إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لإجراء القياسات بمقياس دقيق. ونحن نقترح خطة عمل لمساعدة المنطقة النامية في وضع نظام لإدارة المحيطات متكامل وقائم على أسس علمية. والتركيز على اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة البحار له عدة آثار على علم البحار. وتقترح الوثيقة في الجزء الأخير منها خطة عمل لاتباع نهج للنظام الإيكولوجي قائم على أسس علمية واستخدامه في إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف –	إنفاذ أحكام الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كخطوة أولى في إطار خطة عمل للبحث العلمي البحري	١-٣٠	٣
باء –	البحث العلمي البحري ورسم خرائط الحدود الخارجية للجرف القاري: خطة عمل لتمكين الدول الساحلية ذات الموارد المحدودة من الاستفادة من البيانات المستمدة من مشاريع البحوث البحرية	٤-١٠	٣
جيم –	البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك بناء القدرات. خطة عمل لمساعدة المنطقة النامية في وضع نظام متكامل لإدارة المحيطات قائم على أسس علمية	١١-٢٠	٥
دال –	علم وتكنولوجيا البحار والحاجة إلى اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية. خطة عمل لمساعدة المنطقة النامية على وضع نهج للنظام الإيكولوجي قائم على أسس علمية من أجل إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية	٢١-٣٥	٨
المرفق	القواعد التنظيمية المتعلقة بالبحوث البحرية العلمية التي تجريها الهيئات الأجنبية في المياه الداخلية للنرويج وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وجرفها القاري		١٢

ألف – إنفاذ أحكام الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كخطوة أولى في إطار خطة عمل للبحث العلمي البحري

١ – أتاح دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ نظاما جديدا لإجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه. وينص هذا النظام على أن من حق جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة إجراء البحث العلمي البحري وأن من واجبها أن تشجع على تطوير هذا الضرب من البحوث وعلى إجرائه وأن تيسر ذلك.

٢ – ويُخشى أن يظل نظام البحث العلمي البحري المحدد في الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار ''هيكلا مفرغا'' ما لم يتم وضع وتنفيذ سياسات ملموسة ومبادرات تتجه صوب تحقيق النتائج. ولب هذه المبادرات المتجهة صوب تحقيق النتائج هو إنفاذ قواعد تنظيمية وطنية متصلة بالبحوث العلمية البحرية التي تجريها جهات أجنبية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية وتحديد مراكز تنسيق وطنية لتنسيق هذه الأنشطة البحثية. **ومن شأن اعتماد قواعد تنظيمية للبحث العلمي البحري نابعة من فهم مشترك لتلك القواعد تمكين القائمين على إعداد وتخطيط المشاريع البحثية من فهم واضح لها وقدرة على التنبؤ بنتائجها، وتيسير استحداث إجراءات موحدة طبقا للعرف الدولي وتأمين تدفق أفضل للمعلومات من خلال المنظمات والقنوات المرخص لها من أجل تمهيد الطريق لقبول النتائج. ومن ثم، فإن اعتماد هذه القواعد التنظيمية هو خطوة أولى في إطار خطة عمل من أجل البحث العلمي البحري.**

٣ – **وقد اعتمدت النرويج مؤخرا قواعد تنظيمية جديدة متصلة بالبحوث العلمية البحرية التي تجريها في مياهها الوطنية وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وعلى جرفها القاري جهات أجنبية وفقا للجزء الثالث عشر من الاتفاقية. ولعل هذه القواعد التنظيمية الواردة في مرفق هذه الوثيقة، توفر نموذجا يمكن الاستعانة به في إنفاذ أحكام الجزء الثالث عشر على الصعيد الوطني. ونموذج الطلب الموحد المدرج في القواعد التنظيمية النرويجية (انظر التذييل) هو نموذج الطلب الموحد الذي يستخدمه المجلس الدولي لاستكشاف البحار.**

باء – البحث العلمي البحري ورسم خرائط الحدود الخارجية للجرف القاري: خطة عمل لتمكين الدول الساحلية ذات الموارد المحدودة من الاستفادة من البيانات المستمدة من مشاريع البحوث البحرية

٤ – ظلت هيدورغرافيا قاع البحر وجيولوجيا الطبقات السفلى للمحيطات العميقة والطرف الخارجي للحواف القارية أهدافا هامة للبحث العلمي البحري على نطاق العالم على مدار عقود طويلة. وهناك مثالان جيدان على البرامج البحثية المشهورة في هذا المجال هما مشروع الحفر في أعماق البحار ومشروع متابعة الحفر في المحيط، وكلاهما بمشاركة أفضل خبرات أكاديمية وتقنية عالمية في هذا الميدان كما أنهما ممولان ومنظمان كاتحادين علميين. وبعض الدول الكبرى التي تتمتع بقسط هائل من الموارد والدراية العملية تقوم أيضا بتنظيم برامج بحثية ومسحية كبرى خاصة بها في الميدان عينه. وعليه، فإن كماً هائلاً من بيانات قياسات الأعماق والبيانات الجغرافية/الجيولوجية المستمدة من دراسة الحواف القارية مخزون في مؤسسات علمية ومراكز للبيانات في شتى أرجاء العالم. وبسبب اتساع المناطق موضع القصد وعظم التكاليف المطلوبة، كان معدل تراكم المعلومات عن المناطق بطيئا، والقدر المتوفر الآن من البيانات الخاصة بها ليس سوى

قطرة في محيط البيانات المتوفرة عن المناطق الضحلة التي تجري فيها عمليات التنقيب عن النفط في عرض البحر. ومن ثم فإن معلوماتنا عن هيدروغرافيا وجيولوجيا أغوار المحيطات والحواف القارية ضئيلة بصورة لا تبعث على الرضا، رغم الطول النسبي لفترة البحث، وما زال الطريق طويلا أمام البحث العلمي في هذا الميدان.

٥ - وتوضح أحكام المادة ٧٦ سُبُل تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس. وتعني هذه الأحكام ضمنا ضرورة إيجاد طرائق لرسم خرائط تحدد هيدروغرافيا وجيولوجيا الأجزاء الخارجية للحواف القارية للدول التي تعتزم تعيين هذه الحدود. وتقتضي الفقرة ٨ من المادة ٧٦ والمادة ٤ من المرفق الثاني أن تقدم الدول موضع القصد معلومات مفصلة عن هذه الحدود إلى لجنة حدود الجرف القاري مع بيانات علمية وتقنية داعمة. وستتألف البيانات الداعمة المطلوبة في شطرها الأكبر من القياسات البحرية والبيانات الجيوفيزيائية (وعلى رأسها البيانات المتعلقة بالاهتزازات الأرضية) التي استخدمت في العمليات الأصلية لرسم خرائط الحدود. كما أن الفقرة ٤ من المرفق الثاني تلزم هذه الدول بأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة والبيانات الداعمة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل منها. ومعنى هذا أن خلال الفترة الممتدة من هذا التاريخ إلى سنوات قليلة تالية ستمسي الحاجة قائمة للتعجيل بجمع بيانات عن قياسات الأعماق والاهتزازات الأرضية بشأن الأجزاء الخارجية للحواف القارية والأغوار البحرية المجاورة ليتسنى امتثال جميع الدول ذات الصلة لأحكام المادة ٧٦. وسيعني ذلك زيادة هائلة في الكم المتوفر من بيانات قياسات الأعماق والبيانات الجيوفيزيائية المستمدة من المياه التي تغطي المنطقة الانتقالية الواقعة بين أغوار المحيط والحواف القارية الخارجية.

٦ - غير أن جميع البيانات التي ستجمع بغرض إعداد خرائط لحدود الجرف القاري هي من نفس نوع البيانات التي تسعى إلى جمعها المؤسسات والمنظمات البحثية من أجل مختلف دراساتها للحافة القارية وأغوار المحيط. وبالمثل، فإن كافة بيانات قياسات الأعماق والبيانات الجيوفيزيائية التي جمعتها المؤسسات والمنظمات البحثية العالمية عن الطرف الخارجي للحواف القارية والأغوار البحرية المجاورة هامة للغاية بالنسبة لأي دولة تعتزم تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

٧ - ومن الواضح أن إتاحة الفرصة أمام الدولة الساحلية للاطلاع على جميع بيانات قياسات الأعماق والبيانات الجيوفيزيائية الموجودة في القواعد البحثية ذات الصلة أمر مفيد لها في إعداد التقارير المطلوبة منها. وفي هذا المقام، تكفل المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من الاتفاقية حق تلك الدولة في الحصول على جميع البيانات التي تجمعها أية مؤسسة علمية داخل نطاق الجرف القاري لتلك الدولة. وكذلك تجعل المادة ٢٤٩ من واجب معهد أو منظمة البحث تزويد الدولة المضيفة بالتقارير والنتائج البحثية وتيسير حصولها على جميع البيانات المستمدة من جرفها القاري. ولا تجيز المادة ٢٤٦ إجراء أي نشاط بحثي علمي بحري على الجرف القاري لأية دولة ساحلية دون موافقة تلك الدولة. ولما كانت حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، بموجب المادة ٧٧، قائمة بمعزل عن التعيين النهائي للحدود الخارجية وفقا للمادة ٧٦، فإنه يجوز لهذه الدولة أن تطبق المواد ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٤٩ للاطلاع والحصول على البيانات العلمية ذات الصلة اللازمة لتعيين هذه الحدود. وهذه الفرصة مهمة بشكل خاص للدول الساحلية التي تفتقر إلى المال والخبرات.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٤٩ تنص على أن من واجب المؤسسة أو المنظمة البحثية أن تضمن أن تتاح على الصعيد الدولي إمكانية الاطلاع على نتائج بحوثها التي

تجريها على الجرف القاري (واجب النشر). وهذا ينطوي على فائدة للدولة الساحلية (إطلاع المستثمرين المحتملين على منطقة الجرف) ولدوائر البحوث الدولية.

٩ - ويمكن لخطة العمل الرامية إلى تمكين الدول الساحلية المحدودة الموارد من الاستفادة من المشاريع البحثية البحرية أن تتضمن العناصر التالية:

(أ) استقصاء مكان وكم البيانات البحثية المتاحة بالفعل ومداها والخطوات اللازمة للاطلاع على هذه البيانات وفقا للمادة ٢٤٩؛

(ب) اتخاذ خطوات لتشجيع الدول الأخرى والمنظمات البحثية الدولية على القيام بمشاريع بحثية بشأن الجرف القاري، خاصة بشأن الطرف الخارجي للحافة القارية والمناطق المتاخمة؛

(ج) الدخول في مشاريع مشتركة مع المؤسسات البحثية المناسبة، إذا توافرت الإمكانيات المالية، وذلك لإجراء المشاريع البحثية ذات الأهمية الخاصة.

١٠ - ولعل من التحديات الكبرى التي تجابه الدولة المحدودة الموارد تتبع سير جميع الأنشطة البحثية والبيانات المتصلة بها المستمدة من جرفها القاري طول الوقت. أما التحدي الثاني فهو أن تجد مكانا لتخزين نسخ جميع البيانات والمعلومات البحثية التي يتاح لها الحصول عليها وفق المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩. ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ينبغي لنا السعي إلى إنشاء هيكل أساسي لتخزين مجموعات البيانات المناسبة وتيسير استعادتها وتتبع ما لا يزال منها قيد المعالجة لدى مؤسسة البحث. وينبغي إنشاء هذا الهيكل الأساسي في إطار منظمة محايدة سياسيا وقوميا لضمان النزاهة، على أن تتاح له في الوقت ذاته إمكانية الحصول على الخبرات البشرية والمرافق، بما في ذلك الحواسيب ومعدات الاتصال لمعالجة أنواع البيانات هذه. وفي إطار الأمم المتحدة، يوفر نظام قاعدة بيانات الموارد العالمية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إمكانية لاستيعاب وتطوير مركز للبيانات البحثية المستمدة من الحافة القارية الخارجية من أجل تلبية احتياجات الدول الساحلية في هذا الشأن، ولا سيما البلدان النامية.

جيم - البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك بناء القدرات. خطة عمل لمساعدة المنطقة النامية في وضع نظام متكامل لإدارة المحيطات قائم على أسس علمية

١١ - ما زالت حالة الموارد البحرية الحية في العالم مثار قلق للمجتمع الدولي. وتوجد عدة عوامل تساهم في تشديد الضغط عليها، من بينها ما يلي:

(أ) الزيادة المستمرة في كفاءة سفن الصيد؛

(ب) تعاظم السعة المفرطة في أساطيل الصيد؛

(ج) الزيادة في عدد سكان المناطق الساحلية؛

(د) ارتفاع أسعار المنتجات البحرية في الأسواق العالمية.

١٢ - والتغلب على هذا الاتجاه وتحقيق استخدام الموارد استخداما مستداما أمر يتطلب القيام بعمل منسق في عدة ميادين وفق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والأدوات الرئيسية المتاحة هي:

(أ) وضع نظم لإدارة الموارد قائمة على أسس علمية؛

(ب) وضع نظم فعالة للرصد والرقابة والإشراف من أجل مصائد الأسماك؛

(ج) الرصد العالمي لقاعدة الموارد وبيئتها.

١٣ - واللوائح التنظيمية في أجزاء العالم الصناعية وطيدة ووفيرة الموارد في العادة، في حين أن البلدان والمناطق النامية تفتقر في الوقت الراهن إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل على نطاق فعال. وهي في الوقت نفسه نهب تام لجميع الضغوط السالفة الذكر التي تفضي إلى استنفاد مواردها. ومن ثم، بات الوضع غاية في الخطورة في تلك البلدان والمناطق. وتلزم المادة ٢٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المجتمع الدولي بالمساعدة في تنمية القدرة العلمية والتكنولوجية للدول النامية عندما تطلب ذلك بهدف الإسراع بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

١٤ - ولا تزيد نظم الإدارة في قوتها عن أضعف حلقة من حلقات السلسلة، مما يستدعي القيام بعمل منسق ومتوازن يهدف إلى إرساء قواعد تنظيمية للإدارة ونظم للرصد والرقابة والإشراف وإجراء بحوث حول قاعدة الموارد. وإرساء دعائم أي نظام أمر يتطلب موارد ضخمة فيما يتعلق بالبنية التحتية والأدوات التقنية (ومن بينها السفن البحثية) وتنمية قاعدة المعرفة والمهارات البشرية اللازمة. وبناء القدرات المؤسسية عملية تستغرق وقتا، وينبغي توقع حدوث نكسات بين الحين والحين. وفي العالم النامي، من المستحيل تقريبا تطوير قطاع عام واحد، مثل نظام إدارة مصائد الأسماك، بمعزل عن باقي المجتمع. كما أن المهارات المتطورة مطلوبة أيضا في قطاعات أخرى، خاصة وعامة، وسوف تتجه مع الوقت إلى القطاعات التي تقدم لها أفضل الشروط. ومن ثم، فإن وضع نظام للإدارة يقتضي وجود خطة توضح كيفية الاحتفاظ بالمعارف التي تتجمع.

١٥ - وفي المناطق التي توجد بها مصائد سمكية صناعية، يمكن أن تُنقل إليها تدريجيا تكاليف نظام الإدارة، لكن الأمر يغدو أكثر تعقيدا عند وجود عدد كبير من المصائد الصغيرة الحجم. وفي هذه الحالات، من المتوقع أن تطول فترة تقديم المساعدات الإنمائية اللازمة لإقامة وتسيير نظام الإدارة.

١٦ - وبمرور الزمن، يمكن للبيانات المستمدة من النظم الفعالة للرصد والرقابة والإشراف أن توفر معلومات هامة عن حالة الموارد المستغلة التي يشملها نظام الإدارة، لكن هذه الطرائق غير المباشرة تشوبها جوانب قصور خطيرة عندما يكون النظام الإيكولوجي شديد الدينامية أو حيثما تشذ الأمور عن مألوفها. وفي مثل هذه الحالات توفر الطرائق المباشرة، مثل الدراسات الاستقصائية للموارد والبيئة، بيانات أوفى تتيح البت بصورة مناسبة في شؤون الإدارة. وبناء السفن البحثية الحديثة وتشغيلها مسألة باهظة التكلفة كما أن تشغيلها وصيانتها يتطلبان أنواعا من الخبرات التي تتهافت عليها جهات أخرى. ومن ثم، تصبح تكاليف اقتناء سفينة بحثية وتسييرها فوق مقدور البلد النامي قبل أن يصبح نظام الإدارة راسخا، وينبغي اعتبار مساعدة الدول النامية ذات المصائد السمكية في هذه المرحلة الأولى الحرجة مسؤولية دولية.

١٧ - وفي كثير من الأحيان، لا يتطلب حجم الموارد التي يتعين استقصاؤها والمهام البحثية الواجب الاضطلاع بها تخصيص سفينة بحثية للعمل على مدار العام. كما أن الموارد السمكية في الغالب تتجاوز نطاق الحدود الوطنية ومن ثم تمثل موارد مشتركة مع البلدان المجاورة. وفي هذه الحالة لا تقدم الدراسة الاستقصائية المنفذة على الصعيد الوطني صورة كاملة للواقع. وبالمثل غالبا ما تتخطى المشاكل البيئية نطاق الحدود. وفي هذه الحالات من الأنسب إجراء دراسات استقصائية مشتركة تستخدم فيها سفينة أو أكثر. وبذا تصبح الحاجة إلى السفن المخصصة لأغراض المسح غاية مطلوبة على الصعيد الإقليمي أكثر منها على الصعيد الوطني.

١٨ - ولدى النرويج خبرة تربو على ٢٥ عاما في إدارة سفينة بحثية حديثة وضعت تحت تصرف البلدان النامية ذات المصائد السمكية، ويتم تشغيلها بالتعاون مع منظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمويلها في بعض الأحيان. وقد استخدمت السفينة المعروفة باسم الدكتور فريدتيوف نانسن على مدار السنوات الـ ١٥ الأولى لرسم خرائط للموارد الجديدة ورصد موارد المصائد السمكية القائمة في البلدان النامية. وقدمت هذه الخدمات كضرب من المساهمة في الإدارة الوطنية، ولكنها لم تشمل تدعيم قدرة هذه المؤسسات على حسن معالجة هذه المعلومات. وفي السنوات العشر اللاحقة، أصبح رصد الموارد وبيئتها عنصرا في خطة أكثر تكاملا تتضمن بناء القدرات في مجالات البحث والإدارة من خلال التعاون المؤسسي، وكذلك دعم وضع نظام للرصد والرقابة والإشراف، مثلما هو الشأن في حالة ناميبيا. وكان هذا المسعى المتكامل عاملا هاما صوب تحقيق نظام للإدارة المستدامة في ناميبيا، أصبح الآن مستقلا إلى حد بعيد من حيث التمويل ومن حيث إجراء البحوث على السواء، مما أتاح تخفيض مساهمات النرويج على مراحل.

١٩ - ويورد تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار قائمة بعدد من برامج البحث البحري، يركز معظمها على الأوقيانوغرافيا أو البيئة أو تغير المناخ. وفي الوقت ذاته، فإن المشاريع البحثية الدولية الرامية إلى رصد حالة الموارد البحرية العالمية أقل عددا وأضيق نطاقا. وبسبب نقص التمويل، اضطرت الفاو في السنوات الـ ١٥ الأخيرة إلى الحد بصورة تدريجية من مشاريعها المتعلقة بالموارد الطبيعية في البلدان النامية، وباتت تقاريرها الخاصة بحالة الموارد البحرية العالمية معتمدة على معلومات متفاوتة في نوعيتها حول مصائد الأسماك. والحصول على معلومات أكثر دقة عن الحالة الحقيقية للموارد البحرية وعن مسارها الإنمائي الحقيقي وعن الاتجاهات التي تشهدها البيئة البحرية أمر يستلزم إحياء عمليات التدريب والرصد على نطاق أوسع مع الحصول على دعم كبير من العالم المتقدم النمو. وإذا كان لهذا المسعى أن ينجح، فنحن بحاجة إلى عمل منسق يعالج جميع جوانب نظام الإدارة. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن تلتزم الدول المتلقية التزاما واضحا باتباع خطة تفضي إلى تحملها المسؤولية كاملة عن نظام الإدارة، من الناحية المالية ومن حيث الموارد البشرية، بمجرد أن يصبح وافيا بالغرض تماما.

٢٠ - ويمكن لخطة العمل الخاصة بمنطقة نامية أن تتألف من العناصر التالية:

(أ) استعراض كامل لتاريخ نظام الإدارة ومركزه في المنطقة؛

(ب) خطة لبرنامج متكامل لإدارة مصائد الأسماك، تشمل رصد الموارد وتنفيذ نظام للرصد والرقابة والإشراف وخطة لبناء القدرات في جميع الميادين ذات الصلة؛

(ج) التزام من الشركاء المؤسسيين في العالم النامي ومن المؤسسات المالية؛

(د) خطة للنقل المتدرج للمسؤوليات المالية والفنية لتصبح المنطقة معتمدة على ذاتها.

ومن العوامل الحاسمة في هذا الشأن ما يلي:

'١' توافر استراتيجية للبلد/المنطقة لمعالجة مسألة نزوح الأدمغة إلى القطاعات المجاورة؛

'٢' وضع نظام يخصص فيه جزء من إيرادات المصائد من أجل تمويل نظام الإدارة؛

'٣' استعداد المجتمع الدولي للإسهام بالموارد من أجل البدء في المشروع؛

'٤' قدرة مؤسسات الأمم المتحدة التي تتصدى للأمر (الفاو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على الإسهام بموارد كافية، وبالتالي تتمكن،

بالتعاون مع الشركاء الآخرين، من تهيئة قوة دافعة تعمل على إيجاد تغيير حقيقي في المواقف ونظام الإدارة.

دال – علم وتكنولوجيا البحار والحاجة إلى اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية. خطة عمل لمساعدة المنطقة النامية على وضع نهج للنظام الإيكولوجي قائم على أسس علمية من أجل إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية

٢١ – النظم الإيكولوجية البحرية مفتوحة، فالتيارات البحرية تنتقل عبرها محملة بالعوالق والمواد الكيميائية، التي من بينها الملوثات. ويمكن للأسماك وغيرها من الكائنات العضوية أن ترتحل مسافات شاسعة عبر أية حدود معينة للنظم الإيكولوجية. كما تتسم النظم الإيكولوجية البحرية بشدة التقلب. وهو تقلب متصل بطريقة تناسل الكثير من الأسماك والعوالق والقاعيات (الأحياء المائية التي تسكن الأعماق) التي تطلق في الماء أعدادا كبيرة من البيض الصغير أو اليرقات التي تنتشر خلاله وتنقلها التيارات البحرية. ولكن من بين كميات البيض الهائلة التي تضعها الأنثى، لا تدعو الحاجة إلا إلى بيضتين اثنتين لكي يتكاثر النوع حتى يكتب له البقاء.

٢٢ – والرابطة القوية بين جماعات الكائنات العضوية البحرية والتيارات البحرية والفيزياء الأوقيانوسية تجعل من التغيرات المناخية في المحيطات قوة دافعة أساسية للتغير في النظم الإيكولوجية البحرية. وعلاوة على ذلك، توجد تفاعلات بيولوجية قوية، مثل علاقات الآكل بالمأكول، بين جماعات الكائنات العضوية التي تستوطن النظام الإيكولوجي البحري. وتعمل التقلبات المناخية البحرية في تناغم مع التفاعلات البيولوجية على تحديد ديناميات الحالات الدائمة التغير في النظم الإيكولوجية البحرية.

٢٣ – ويمثل الإنسان جزءاً من النظم الإيكولوجية البحرية من خلال استخدامه للبحار والمياه الساحلية في عدد من الأغراض المختلفة، مثل صيد الأسماك وتربية المائيات والملاحة، وما إلى ذلك. ولا تؤثر شتى الأنشطة البشرية على النظام الإيكولوجي الواحد فحسب، بل تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأثيراً كبيراً على نفس مكونات النظام الإيكولوجي البحري.

٢٤ – وقد بات من المسلم به ضرورة اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية. وفي البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الوسيط المعقود في عام ١٩٩٧ في إطار مؤتمر بحر الشمال، أعلن وزراء ومفوضو الاتحاد الأوروبي (الفقرة ٢-٦) أن تحقيق المزيد من التكامل بين مصائد الأسماك وتدابير حماية البيئة والحفاظ عليها وإدارتها ينبغي أن يقوم على نهج النظام الإيكولوجي.

٢٥ – وفي حلقة عمل خاصة بنهج النظام الإيكولوجي في إدارة بحر الشمال وحمايته عقدت في أوسلو في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وضع إطار نظري لنهج النظام الإيكولوجي وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظرت اللجنة الاستشارية للبيئة البحرية التابعة للمجلس الدولي لاستكشاف البحار في هذا الإطار وفي أطر أخرى مماثلة. واقترحت اللجنة التعريف التالي لنهج النظام الإيكولوجي إزاء إدارة المحيطات: ''إدارة متكاملة للأنشطة البشرية قائمة على معرفة ديناميات النظام الإيكولوجي لتحقيق استخدام مستدام لما يغله من سلع وخدمات، ولصون سلامته''. كما اقترحت اللجنة إطاراً عاماً لنهج النظام الإيكولوجي. ويحدد هذا الإطار العناصر الخمسة التالية في تتابع تكراري في عملية الإدارة:

- أهداف النظام الإيكولوجي؛
- الرصد والبحث؛

- التقييم المتكامل؛
- المشورة؛
- الإدارة التكيفية.

٢٦ - ويجري في الوقت الراهن إعداد أهداف للنظام الإيكولوجي لإدارة بحر الشمال. وعقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ حلقة عمل في شفيننغن، هولندا، حول أهداف النوعية الإيكولوجية لبحر الشمال، حيث تم الاتفاق على مجموعة من ١٠ قضايا قد توضع بشأنها أهداف للنوعية الإيكولوجية في مرحلة لاحقة. والعمل جار بهذا الشأن داخل المجلس الدولي لاستكشاف البحار، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي، وفي إطار مشروع خاص نظمته هولندا والنرويج.

٢٧ - وقد أنشأ المجلس الدولي لاستكشاف البحار واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فريقا توجيهيا مشتركا معنيا بالنظام العالمي لرصد المحيطات سعيا إلى تطوير أنشطة هذا النظام العالمي في شمال المحيط الأطلسي. ويعتزم الفريق التوجيهي إقامة حلقة عمل مشتركة بين المجلس الدولي لاستكشاف البحار واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي والبرنامج الأوروبي لتطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات في أوروبا، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وسيكون محور الحلقة رصد بحر الشمال. والهدف منها هو المواءمة بين رصد الموارد البحرية الحية وبيئة بحر الشمال من أجل تحسين كفاءة التكلفة من خلال التعاون الدولي ومن أجل دعم العمل على تطوير نهج النظام الإيكولوجي.

٢٨ - والتقييم البيئي المتكامل هو تحليل شامل للوضع القائم والتوجهات السائدة في البيئة ومدى تأثير مجموعة من الأنشطة البشرية، ثم إعداد بيان شامل بهذا الشأن. ويوجد تحديان رئيسيان يجابهان إعداد بيان بيئي متكامل هما:

(أ) ضرورة التمييز بين أي تأثير للأنشطة البشرية وبين الخلفية العامة للتغيرات الطبيعية الواسعة النطاق؛

(ب) ضرورة التمييز بين كل أثر وآخر من آثار الأنشطة البشرية.

٢٨ - وقد انتهت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي مؤخراً من إعداد تقييم شامل لشمال شرق المحيط الأطلسي نشرته في تقريرها عن حالة النوعية لعام ٢٠٠٠. واعتبرت مصائد الأسماك وأشكال شتى من الملوثات من الشواغل البيئية الكبرى في هذه المنطقة البحرية. ورغم أن هذا التقييم وليد جهد شامل اقتضي مشاركة عدد كبير من العلماء والخبراء على مدار فترة خمسة أعوام واعتمد على الكثير من المصادر المتاحة للمعلومات، لكن قدرتنا على استخلاص استنتاجات مؤكدة عن حالة النظم البيئية البحرية ودرجة تأثير الأنشطة البشرية؛ لا تزال محدودة بدرجة تبعث على القلق.

٢٩ - وسوف تكون مسألة تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي إزاء إدارة وحماية بحر الشمال قضية محورية للمؤتمر الخامس لبحر الشمال الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٢. ومن المؤمل أن يسهم ذلك في تحسين حالة الموارد المستغلة ونوعية البيئة في بحر الشمال. وقد يغدو أيضاً نموذجا يمكن أن يساعد على انتهاج ضرب مماثل من التنمية في مناطق بحرية أخرى.

٣٠ - وتقييم النطاق المناسب عنصر أساسي في الإيكولوجيا وفي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي. فالعمليات البيئية تحدث على مجموعة متدرجة من النطاقات تتراوح بين التناهي في الصغر (مثل البيئة الموضعية المحيطة بخلية مفردة من خلايا العوالق النباتية) والتعاظم في الكبر (مثل النظام المناخي

العالمي). غير أنه من الممكن للأغراض العملية للإدارة التمييز بين ثلاثة نطاقات رئيسية، هي:

- النطاق العالمي؛
- نطاق النظام الإيكولوجي البحري الكبير؛
- النطاق المحلي.

٣١ - والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة هي حسب تعريفها مناطق شاسعة تربو مساحتها في العادة على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلو مترمربع، وتتفرد بنظمها الهيدروغرافية وطوبوغرافية أعماقها البحرية وإنتاجيتها والكائنات التي تعتمد في معيشتها على المناطق المدارية. وهذا هو النطاق النمطي للأرصدة السمكية التجارية. وتعيش الأرصدة السمكية عبر مختلف دورات حياتها في إطار دائرة جغرافية مغلقة تكتنف عمليات الارتحال إلى مناطق السرء وانسياب اليرقات السمكية إلى مناطق المفاقس المناسبة وارتحالات الأسماك الصغيرة والكبيرة السن بحثاً عن الغذاء. ولما كانت هذه الدائرة الجغرافية المغلقة لدورات الحياة مرتبطة بالتيارات البحرية وأنماط التدفق، فالرابطة وثيقة بين طبوغرافية الأعماق البحرية والنظم الهيدروغرافية من ناحية، والجماعات الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية من ناحية أخرى في السياق العام للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة المحددة.

٣٢ - ومن بين النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة القائمة فوق الجروف القارية، تم تحديد ٥٠ نظاماً تقريباً على نطاق العالم كنظم مناسبة للإدارة القائمة على أساس علمي. والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة ممتدة في العادة عبر المناطق الاقتصادية الخالصة لعدة دول ساحلية متجاورة. وهذا هو الحال بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة التي تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة النرويجية، أي بحر الشمال وبحر النرويج وبحر بارنتس. والعمل على إيجاد إطار للتعاون الدولي من أجل إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في العالم مهمة جليلة.

٣٣ - والمحيط العالمي وسيط ممتد يربط جميع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. والتغيرات المناخية البحرية التي تمثل قوة دافعة أساسية وراء التغير في الموارد البحرية الحية؛ وحالة النظم الإيكولوجية مسألة بحاجة إلى المعالجة على النطاق العالمي و/أو النطاق الإقليمي. وهي هامة كوسيلة لتحسين القدرة على التنبؤ بالتغيرات المناخية من خلال الاطلاع على الآليات المسببة لها وإجراء تقييمات لتأثير التغيرات المناخية. ويمكن بتقنيات التصغير القياسي استخدام المواصفات والتنبؤات المناخية ذات النطاق العالمي أو الإقليمي الكبير كأداة تحليلية لتحسين تقييم الموارد البحرية الحية والأوضاع البيئية في نظم إيكولوجية بحرية كبيرة محددة.

٣٤ - وهناك الكثير من القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية الساحلية والشاطئية التي ينبغي معالجتها على الصعيد المحلي. ومن المهم في الوقت ذاته تقييم مجموع آثار كافة الأنشطة البشرية في المناطق الساحلية من أجل رفاه السكان وسلامة النظم الإيكولوجية الأكبر التي يعيشون في ظلها. ويمثل النظام الإيكولوجي البحري الكبير نطاقاً مناسباً لإجراء تقييم بيئي متكامل من هذا القبيل.

٣٥ - ويمكن أن تشمل خطة عمل نهج النظام الإيكولوجي العناصر الآتية:

(أ) الحاجة قائمة لتوثيق التعاون الدولي من أجل العمل على وضع نهج النظام الإيكولوجي وتوفير الدعم اللازم لهذا الغرض. وينطبق هذا على التعاون عبر الخطوط التقليدية الفاصلة بين البحوث التطبيقية والبحوث الأكاديمية، وبين عمليات الرصد والنشاط البحثي، وبين الوكالات المعنية بالموارد البحرية الحية وشقيقاتها المعنية بحماية البيئة البحرية. وبينما يوسع نهج النظام الإيكولوجي

النطاق بما يتجاوز الإدارة القطاعية التقليدية، يوفر في الوقت ذاته إطاراً شاملاً يساعد على تحديد الأولويات ويشجع على تحقيق التضافر وكفاءة التكلفة واستدامة النظم الإيكولوجية.

(ب) يمكن لعدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة أن تنهض بأدوار محورية في زيادة تطوير نهج النظام الإيكولوجي، بل إن واجبها يحتم عليها هذا. وبرنامج النظام العالمي لرصد المحيطات الذي تديره اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عنصر أساسي في هذا المقام. ويستلزم النجاح في تطوير هذا النهج الاستعانة بالدوائر العلمية المتوافرة في تلك المؤسسات كجهات شريكة تواقة لإنجاز هذا المسعى. ومن ثم، يتعين تشجيع الفاو على توسيع نطاق مشاركتها.

(ج) النظام العالمي لرصد المحيطات هو برنامج تشغيلي سينفذ ويتواصل تطويره، استنادا إلى أنشطة الرصد الوطنية والدولية القائمة. ومن المؤمل أن الاستحداث المزمع لعنصر النظام العالمي لرصد المحيطات خاص بالنظام الإيكولوجي لبحر الشمال سيغدو مشروعاً يبرهن على فائدة هذا النهج. ويجدر تشجيع مساع مماثلة في برامج أخرى.

(د) يجري عدد من البرامج البحثية البحرية الدولية دراسات مفصلة للعمليات والآليات الإيكولوجية. ومن أمثلتها برنامج ديناميات النظم الإيكولوجية لمحيطات العالم ومبادرة الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب الضارة والدراسة العالمية المشتركة لتدفق المحيطات. وينبغي التنسيق بالقدر الممكن بين الاستقصاءات الميدانية في هذه البرامج وعمليات الرصد الجارية (مثل النظام العالمي لرصد المحيطات) والأنشطة البحثية الأخرى. وسيسمح هذا بإجراء المزيد من الدراسات المتعمقة لديناميات النظام الإيكولوجي والاستفادة من تضافر مختلف البرامج البحثية.

(هـ) من المتعذر إجراء دراسات مكثفة للنظم الإيكولوجية في جميع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في الأجل القريب. وسيتيح التركيز على بعض الحالات المختارة فهماً أفضل للقواعد الأساسية. وسيعود هذا بالفائدة على إدارة النظام الإيكولوجي البحري الكبير الذي سيخضع للدراسة، ولكن سيصبح من الممكن نقل التجارب والنتائج، كما ستستفيد البحوث العلمية وعمليات إدارة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة الأخرى من تلك التجارب والنتائج. وينطبق هذا على النهج العام ومنهجية بحوث النظم الإيكولوجية البحرية كما ينطبق إلى حد ما على الدراية بالتفاعلات والآليات التي تحكم ديناميات النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. غير أن الأمر يتطلب الحرص في مراعاة الأوضاع البيئية وأنواع الكائنات العضوية الخاصة بكل نظام عند نقل النتائج والخبرات إلى النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة الأخرى.

(و) ينبغي أن يستفاد لأغراض التدريب وبناء القدرات من اختبارات النظم الإيكولوجية الكبيرة التي تجرى في المواقع الجامعة بين أنشطة الرصد والبحث من أجل دعم نهج النظام الإيكولوجي إزاء الإدارة.

المرفق

القواعد التنظيمية المتعلقة بالبحوث البحرية العلمية التي تجريها الهيئات الأجنبية في المياه الداخلية للنرويج وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وجرفها القاري

المنصوص عليها في المرسوم الصادر عن الوصي على العرش في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عملاً بالبندين ٢ و٣ من القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٣ المتعلق بالبحث العلمي واستكشاف الموارد الطبيعية غير الموارد النفطية في أعماق البحار واستغلالها، والبند ٦ من القانون رقم ١٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بحدود مصائد الأسماك النرويجية وحظر الصيد وأمور أخرى على الرعايا الأجانب داخل حدود المصائد، والبند ٧ (ب) من القانون رقم ٩١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المتعلق بالمنطقة الاقتصادية للنرويج، والبنود ٤ و٤ (أ) و ٥ و٥ (أ) و ٧ و ٨ و ٩ و ٩ (أ) و ١٣ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٤٥ من القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المتعلق بالمصائد البحرية وما إليها، والبنود ٣ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ٣٢ من القانون رقم ٤٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بحراس السواحل النرويجيين. وهي مقدمة من وزارة الخارجية.

أحكام استهلالية

البند ١

الغرض من هذه القواعد التنظيمية هو العمل على تطوير البحوث العلمية البحرية وإجراؤها وفقاً لما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بغية إثراء المعرفة العلمية بالبيئة البحرية والعمليات الجارية فيها، ولضمان الاضطلاع بهذه البحوث وفقاً للتشريع المعمول به في أي وقت بشأن ممارسة الأنشطة في المياه الداخلية للنرويج وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وعلى جرفها القاري.

البند ٢

يخضع تطبيق هذه القواعد التنظيمية لأي قيود تنشأ عن القانون الدولي أو عن اتفاقات مع دول أجنبية.

البند ٣

تنطبق أحكام هذه القواعد التنظيمية على الدراسات العلمية البحرية الأجنبية في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للنرويج. وحيثما تكون الدراسات الأجنبية ذات أهمية مباشرة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء الحية منها أو غير الحية، أو تؤثر بأي طريقة أخرى على حقوق النرويج وفقاً للقانون الدولي، لن يؤثر ذلك على الأحكام الواردة في البند ٧ من هذه القواعد التنظيمية أو الأحكام التي أصدرت عملاً بالقوانين المذكورة فيه. وفي حالة حدوث أي تضارب، يكون لتلك الأحكام الأسبقية على هذه القواعد التنظيمية.

البند ٤

لأغراض هذه القواعد التنظيمية، يعتبر البحث العلمي البحري أجنبياً إذا كانت الدولة القائمة بالبحث دولة غير النرويج، أو إذا كانت ستجري البحث منظمة دولية.

ووفقاً لهذه القواعد التنظيمية، فإن الدولة القائمة بالبحث هي الدولة التي يقيم فيها الباحث الذي يرأس المشروع أو المؤسسة التي ترأسه. وإذا كان سيشترك باحثون أو مؤسسات من عدة بلدان في مشروع للبحث، تعتبر الدولة التي يقيم فيها الباحث الرئيسي بالمشروع أو المؤسسة الرئيسية به هي الدولة القائمة بالبحث.

ولأغراض هذه القواعد التنظيمية، يعني مصطلح المنظمة الدولية المنظمة الحكومية الدولية التي يكون غرضها إجراء بحث علمي.

البند ٥

لا تنطبق هذه القواعد التنظيمية على السفن الحربية الأجنبية. ويعني مصطلح السفن الحربية الأجنبية السفن التي تقع في نطاق الأحكام النرويجية السارية في أي وقت بشأن قبول السفن الحربية والطائرات العسكرية الأجنبية في البحر الإقليمي النرويجي في وقت السلم.

البند ٦

لا يجوز إجراء بحث علمي بحري أجنبي في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للنرويج بدون موافقة مديرية مصائد الأسماك.

وتعتبر الموافقة الضمنية قد منحت في الحالات المبينة في البند ١٠ من هذه القواعد التنظيمية. ويجوز أن تمنح مديرية مصائد الأسماك إعفاءات من شرط الموافقة إذا دعت أسباب خاصة إلى ذلك.

إجراءات تقديم الطلبات

البند ٧

لا تؤثر أحكام هذه القواعد التنظيمية على واجبات مقدم الطلب عملا بالقوانين التالية:

- القانون رقم ٣ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩١٤ المتعلق بأسرار الدفاع
- القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٣ المتعلق بالبحث العلمي واستكشاف الموارد الطبيعية غير الموارد النفطية في أعماق البحار واستغلالها
- القانون رقم ١٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بحدود مصائد الأسماك النرويجية وحظر الصيد وأمور أخرى على الرعايا الأجانب داخل حدود المصائد
- القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المتعلق بالمصائد البحرية وما إليها
- القانون رقم ٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المتعلق بدخول المواطنين الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم داخل المملكة
- القانون رقم ٥٩ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بخدمات إرشاد السفن
- القانون رقم ٧٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بالأنشطة النفطية
- القانون رقم ٤٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بحراس السواحل النرويجيين
- القواعد التنظيمية رقم ٣٧٨٠ المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ المتعلقة بإنشاء محميات للطيور ومناطق واسعة لحفظ الطبيعة في سفالبارد
- القواعد التنظيمية رقم ١٠٢٨ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بدخول المواطنين الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم داخل المملكة
- القواعد التنظيمية رقم ١١٣٠ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بالسفن الأجنبية غير العسكرية التي تدخل البحر الإقليمي النرويجي أو تمر عبره في وقت السلم.

البند ٨

ترسل الطلبات بشأن الاضطلاع ببحث علمي بحري إلى مديرية مصائد الأسماك من جانب الباحث أو المؤسسة القائمة بالبحث أو المنظمة الدولية التي ستجري البحث. ويرسل الطلب قبل ستة أشهر من التاريخ المزمع لبدء المشروع، ما لم تسمح مديرية مصائد الأسماك

بقيد زمني أقصر فيما يتعلق بذلك الطلب. وترد مديرية مصائد الأسماك على الطلب بدون أي تأخير غير لازم، عادة في غضون شهرين من تلقي الطلب.

البند ٩

تشمل الطلبات المقدمة للاضطلاع ببحث علمي بحري بيانا كاملاً بما يلي:

(أ) اسم المؤسسة المسؤولة عن المشروع وجنسيتها، ومديرها، والشخص المسؤول عن المشروع؛

(ب) طبيعة المشروع وأهدافه؛

(ج) المناهج والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك اسم السفينة، ومالكها، والدولة المسجلة فيها، وتأمين المسؤولية قبل الغير، وحمولتها، ونوعها، ودرجتها، ووصف المعدات العلمية؛

(د) المناطق الجغرافية المحددة التي سيجرى فيها المشروع، والتاريخ المتوقع لظهور السفينة البحثية للمرة الأولى وتاريخ مغادرتها نهائياً، أو تاريخ نشر المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) مدى اعتبار الدولة الساحلية قادرة على أن تشارك في المشروع أو تُمثَّل فيه.

وتستعمل استمارة خاصة لتقديم الطلب. وترد هذه الاستمارة مرفقة كتذييل لهذه القواعد التنظيمية، وستستكملها مديرية مصائد الأسماك. وينبغي أن يكون الطلب مكتوباً باللغة الإنكليزية.

البند ١٠

تعتبر الموافقة على الاضطلاع ببحث علمي بحري قد منحت عندما تبلغ مديرية مصائد الأسماك مقدم الطلب بذلك.

وتعتبر الموافقة قد منحت أيضاً بعد أربعة أشهر من تلقي الطلب، ما لم تبلغ مديرية مصائد الأسماك الدولة أو المنظمة الدولية القائمة بالبحث بما يلي:

(أ) أنها حجبت موافقتها؛

(ب) أن المعلومات المقدمة مخالفة للواقع بوضوح؛

(ج) أنها طلبت تقديم معلومات إضافية؛

(د) أن على الدولة أو المنظمة الدولية المعنية التزامات قائمة تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق أجرته في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري للنرويج.

ولا تنطبق الفقرة الثانية في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت على غير ذلك الأحكام الواردة في البند ٧ من هذه القواعد التنظيمية أو الأحكام الصادرة عملاً بالقوانين المذكورة فيه.

(ب) على إجراء بحث في المياه الداخلية والبحر الإقليمي للنرويج.

شروط منح الموافقة

البند ١١

يجوز أن تمنح مديرية مصائد الأسماك الموافقة على الاضطلاع ببحث علمي بحري رهناً بالامتثال للشروط التالية:

(أ) أن يكون للسلطات النرويجية أو للباحثين الذين تعينهم الحق في أن يشاركوا أو أن يُمثَّلوا في مشروع البحث العلمي البحري، وخاصة على متن سفن البحث والزوارق والمنشآت البحثية العلمية الأخرى، عندما يكون ذلك ممكناً عملياً، دون دفع أي أجر إلى علماء الدولة الساحلية ودون التزام بالمساهمة في تكاليف المشروع؛

(ب) أن تزود السلطات النرويجية، إذا طلبت ذلك، بتقارير أولية، بأسرع ما يمكن عملياً، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية عقب الفراغ من البحث؛

(ج) أن تتاح للسلطات النرويجية، إذا طلبت ذلك، إمكانية الاطلاع على كافة البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وأن تزود كذلك بالبيانات التي يمكن استنساخها وبالعينات التي يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية؛

(د) أن تزود السلطات النرويجية، إذا طلبت ذلك، بتقييم لتلك البيانات، والعينات، ونتائج البحث حسبما هو مذكور في الفقرة (ج)، أو بالمساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

الواجبات المتصلة بالبحث

البند ١٢

لا يتداخل البحث العلمي البحري على نحو غير مبرر مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

البند ١٣

تجرى أي أنشطة تتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً لكافة التشريعات التي تنطبق على المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للنرويج، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها.

البند ١٤

تبلغ الدولة القائمة بالبحث أو المنظمة الدولية الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث أو أي تغيير في السفينة التي ستستخدم.

البند ١٥

يقع على عاتق أي باحث أو مؤسسة قائمة بالبحث أو منظمة دولية واجب الامتثال لأي طلب من حراس السواحل النرويجيين لتفتيش سفينة بحث أو منشأة بحثية.

ويمكن أن يجرى التفتيش بوسائل قسرية إذا استخدمت السفينة أو المنشأة من أجل:

(أ) أنشطة تقع في نطاق الحقوق السيادية للنرويج وفقاً للجزأين الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار؛

(ب) البحث داخل الحدود الإقليمية.

البند ١٦

يجوز أن تطلب مديرية مصائد الأسماك من سفينة البحث إعطاء إخطار بمواقعها يومياً وتطلب أن تركب على السفينة معدات تعقب ساتلية، ويجوز أن تطلب أيضاً أن تعطي السفينة إخطاراً بمسائل أخرى تتعلق بأنشطتها البحثية، مثل بداية أنشطة البحث وبداية أخذ العينات.

المنشآت والمعدات العلمية

البند ١٧

يجوز تعيين مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي.

البند ١٨

ينبغي ألا يشكل نشر أي نوع من منشآت أو معدات البحث العلمي أو استخدامها عقبة في طرق الملاحة الدولية المقررة.

البند ١٩

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا البند علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها وتحمل إشارات إنذار متفقاً عليها دولياً مناسبة لكفالة السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي تحددها المنظمات الدولية المختصة.

البند ٢٠

يتيح الباحث أو المؤسسة القائمة بالبحث أو المنظمة الدولية، على الصعيد الدولي، نتائج البحث العلمي البحري في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للنرويج بأسرع ما يمكن عملياً من خلال القنوات الوطنية والدولية المناسبة.

الإنفاذ

البند ٢١

يجوز أن تطلب مديرية مصائد الأسماك تعليق بحث علمي بحري إذا كانت أنشطة البحث لا تجري وفقاً للمعلومات المقدمة حسبما هو منصوص عليه في البند ٩ من هذه القواعد التنظيمية، أو في حالة عدم الامتثال لشروط الموافقة المحددة عملاً بالبند ١١ من هذه القواعد التنظيمية.

البند ٢٢

يجوز أن تطلب مديرية مصائد الأسماك إيقاف البحث العلمي البحري إذا لم تصحح أي مسائل كانت أسساً للتعليق عملاً بالبند ٢١ في غضون فترة زمنية معقولة، أو إذا كان البحث العلمي البحري يجري بطريقة تختلف تماماً عن المعلومات المتعلقة بالبحث التي تلقتها السلطات النرويجية عملاً بالبند ٨ من هذه القواعد التنظيمية مما يشكل تغييرا رئيسيا في أنشطة البحث.

البند ٢٣

لا تمس هذه القواعد التنظيمية بحق السلطات النرويجية في إنفاذ الأحكام المبينة في البند ٨ من هذه القواعد التنظيمية أو بالأحكام الصادرة عملاً بالقوانين المذكورة فيها، بما في ذلك الإنفاذ عن طريق تدابير المراقبة والإنفاذ.

تاريخ السريان

البند ٢٤

تصبح هذه القواعد التنظيمية سارية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

التذييل

إخطار برحلة بحث مقترحة

الجزء ألف: معلومات عامة

١ - اسم سفينة البحث رقم الرحلة البحرية

٢ - تاريخ الرحلة البحرية من: إلى:

٣ - السلطة المشغلة:

الهاتف:

الفاكس:

التلكس:

٤ - المالك

(إذا كان مختلفا عن المذكور في رقم ٣)

٥ - تفاصيل السفينة:

الاسم:

الجنسية:

الطول الكلي: متر

أقصى غاطس: مترا

الحمولة الصافية:

الدفـــع: ديزل

إشارة المخاطبة اللاسلكية:

ميناء ورقم التسجيل:

(إذا كانت سفينة صيد مسجلة)

٦ - الطاقم اسم الربان:

عدد أفراد الطاقم:

٧ - موظفو البحث العلمي

اسم وعنوان الباحث المسؤول:

رقم الهاتف/التلكس/الفاكس:

عدد العلماء:

٨ - المنطقة الجغرافية التي ستعمل فيها السفينة (بالإشارة إلى خطوط العرض والطول)

٩ - وصف موجز للغرض من الرحلة البحرية

١٠ - أسماء الموانئ المتوقع زيارتها وتاريخ الوصول إليها

١١ - أي متطلبات خاصة في الموانئ المقصودة

١ - الجزء باء: التفاصيل

١ - اسم سفينة البحث رقم الرحلة البحرية

٢ - تاريخ الرحلة البحرية من إلى

٣ - (أ) غرض البحث

(ب) المناهج التشغيلية العامة (بما في ذلك وصف كامل لأي أدوات للصيد، ونوع الشباك المخروطية، وحجم الشباك، وما إلى ذلك)

٤ - أرفق مخططا يوضح (بمقياس رسم مناسب) المنطقة الجغرافية للعمل المعتزم إجراؤه، ومواقع المحطات المتوخاة، ومسارات خطوط المسح، ومواقع المعدات الراسية/التي في قاع البحر، ومناطق الصيد

٥ - (أ) نوع العينات المطلوبة (مثلا: جيولوجية/مياه/عوالق/أسماك/نويدات مشعة)

(ب) مناهج الحصول على العينات (مثلا: أخذ طمي من الأعماق/أخذ عينات جوفية/حفر/صيد، وما إلى ذلك. عند استخدام معدات للصيد، أوضِح نوع الأرصدة السمكية المستهدفة، والكمية المطلوبة من كل نوع، وكمية الأسماك التي سيحتفظ بها على متن السفينة).

٦ - تفاصيل المعدات الراسية

التواريخ

الإقامة	الاسترداد	الوصف	العمق	خط العرض	خط الطول

٧ - أي مواد خطرة (مواد كيميائية/متفجرات/غازات/مواد مشعة، وما إلى ذلك) (استخدم ورقة منفصلة، عند الضرورة)

(أ) النوع والاسم التجاري

(ب) المحتوى الكيميائي (والمعادلة)

(ج) رمز المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة التابعة للمنظمة البحرية الدولية (المرجع ورقم الأمم المتحدة)

(د) الكمية وأسلوب التخزين على متن السفينة

(هـ) في حالة المتفجرات أذكر تاريخ التفجير

- أسلوب التفجير
- موقع التفجير
- تكرار التفجير
- عمق التفجير
- حجم الشحنة التفجيرية بالكيلوغرامات

٨ - أذكر تفاصيل ومراجع ما يلي:

(أ) أي رحلات سابقة/مقبلة ذات صلة

(ب) أي بيانات بحث نشرت سابقاً تتعلق بالرحلة البحرية المقترحة

٩ - أسماء وعناوين الباحثين في الدولة (الدول) الساحلية التي ستجرى في مياهها الرحلة البحرية المقترحة والذين أجري معهم اتصال سابق

١٠ - أذكر

(أ) هل ستقبل زيارات الباحثين من الدولة الساحلية المعنية إلى السفينة في الميناء (نعم/لا)

(ب) مشاركة مراقب في أي جزء من الرحلة البحرية مع تواريخ وموانئ ركوب السفينة/النزول من السفينة

(ج) متى يحتمل أن تتاح البيانات من الرحلة البحرية المزمع إجراؤها إلى الدولة الساحلية وما هي الوسيلة لذلك

الجزء جيم: المعدات العلمية

أكمل الجدول التالي مستخدماً صفحة منفصلة لكل دولة ساحلية

الدولة الساحلية

الميناء المقصود

التواريخ

أجب بـ ''نعم'' أو ''لا''

	البعد من الساحل					
أورد الأعمال العلمية حسب الوظائف						
على سبيل المثال						
قياس شدة المجالات المغنطيسية						
الجاذبية الأرضية						
الغوص						
الاهتزازات الأرضية						
أخذ العينات من قاع البحر	عمود المياه بما في ذلك أخذ العينات الترسبية من قاع البحر	بحوث مصائد الأسماك في نطاق حدود الصيد	البحث المتعلق بالموارد الطبيعية للجرف القاري أو خصائصه الفيزيائية	في حدود ٤ أميال بحرية	بين ٤ و ١٢ ميل بحري	بين ١٢ و ٢٠٠ ميل بحري
قياس الأعماق						
الصيد بالشباك المخروطية						
السبر بالصدى						
أخذ عينات المياه						
التصوير التلفازي تحت الماء						
الأجهزة الراسية						
الأجهزة المقطورة						

.....

(نيابة عن الباحث الرئيسي)

التاريخ

ملاحظة هامة: إذا تغيرت أي تفاصيل تغيرا جوهريا فيما يتعلق بتواريخ/مجال العمل بعد تقديم هذه الاستمارة، يجب أن تخطر سلطات الدولة الساحلية فورا.